Distr.: General
25 January 2024
Arabic
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**لجنة مناهضة التعذيب**

## قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1012* **

| | |
|---|---|
| *بلاغ مقدم من:* | س. ر. (يمثله المحامي جون سويني) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | أستراليا |
| *تاريخ الشكوى:* | 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 30 حزيران/يونيه 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد القرار:* | 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 |
| *الموضوع:* | ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية |
| *المسائل الإجرائية:* | مدى إثبات الادعاءات بالأدلة |
| *المسائل الموضوعية:* | خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية) |
| *مادة الاتفاقية:* | 3 |

1-1 يُدعى صاحب الشكوى س. ر.، وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، وُلد في عام 1986. وفي وقت تقديم البلاغ، كان طلب لجوئه في أستراليا قد رُفض، وصدر بحقه أمر ترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويدعي صاحب الشكوى أن أستراليا ستنتهك التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية في حال تنفيذها لقرار ترحيله. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية، وأصبح نافذاً اعتباراً من 28 كانون الثاني/يناير 1993. ويمثل صاحب الشكوى محام.

2-1 وفي 30 حزيران/يونيه 2020، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال

**الوقائع**

2-1 وُلد صاحب الشكوى في منطقة الأهواز بجمهورية إيران الإسلامية. وهو يتحدث العربية باعتبارها لغته الأم عوضاً عن الفارسية. وحاول والده استعادة أرض الأسرة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بيد أن قوات الأمن اختطفته وقتلته. فقام صاحب الشكوى، مع صديقه أ.، بإعداد وتوزيع منشورات تعبر عن آرائهما بشأن حرمان السكّان العرب في جمهورية إيران الإسلامية من حقوقهم. وحاولا ثني الناس عن المشاركة في الانتخابات في آذار/مارس 2012. وألقت الشرطة في يوم الانتخابات القبض على أ.، وأبلغ شقيقه صاحب الشكوى بأن أ. كشف عن أسماء الأشخاص الذين ساعدوه على إعداد المنشورات. فقام صاحب الشكوى بالاختباء عند أقاربه لمدة ستة أسابيع تقريباً. واتخذ الترتيبات اللازمة للفرار من جمهورية إيران الإسلامية بعد إبلاغه بأن جهاز الاستخبارات قد فتش منزله. وغادر بجواز سفره، ولكن رافقه في المطار أحد العناصر الذي أتاح الحيلولة دون توقيفه.

2-2 ووصل صاحب الشكوى إلى أستراليا في 10 أيار/مايو 2012 عن طريق البحر بصورة غير نظامية. وقدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية في 24 آب/أغسطس 2012. وادعى في طلبه أن السلطات الإيرانية ستقوم، عند إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية، بسجنه وقتله بسبب انتمائه الإثني والآراء السياسية المنسوبة إليه.

2-3 وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، رفض مندوب وزير الهجرة وحماية الحدود طلبه، معتبراً أن صاحب الشكوى يفتقر إلى المصداقية. وأشار المندوب إلى أن صاحب الشكوى كان مراوغاً ولم يتمكّن من تقديم إجابة مقنعة عن السؤال المتعلق بكيفية علم شقيق أ. بأن أ. كشف لجهاز الاستخبارات عن الأسماء، بما في ذلك اسم صاحب الشكوى. ورأى المندوب أنه من غير المعقول أن يكون شقيق أ. قد علم من ضباط الاستخبارات ما حدث داخل السجن، أو حصل على معلومات منهم في هذا الصدد. ويسلّم المندوب بأن صاحب الشكوى ربما يكون قد وزع منشورات، بيد أنه لم يقبل الادعاء الذي يفيد بأن السلطات لاحقت صاحب الشكوى. ووجد المندوب، بالرجوع إلى تقارير مختلفة عن أوضاع العرب في منطقة الأهواز، أن أضراراً جسيمة تبلغ حد اضطهاد العرب قد حدثت على أساس أنشطة سياسية، ولكن ليس على أساس العرق. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن صاحب الشكوى يحظى بمكانة سياسية ملحوظة. ويسلّم المندوب بأن صاحب الشكوى قد تعرض للتمييز في منطقة الأهواز، بيد أنه خلص إلى أن مستوى الضرر الناجم عن التمييز لا يبلغ حد الاضطهاد. وأشار المندوب أيضاً إلى أن صاحب الشكوى قد مكث في المنطقة ذاتها في جمهورية إيران الإسلامية لأكثر من شهر بعد إلقاء القبض على أ.، ولم يواجه أية مشكلة مع السلطات، ولم تصدر بحقه مذكرة توقيف أو أمر حضور أمام المحكمة، وغادر بجواز سفره دون أية مشكلة. وأشار المندوب، في هذا الصدد، إلى أن جميع الإيرانيين ملزمون بالحصول على "تصريح خروج" في جوازات سفرهم لتمكينهم من مغادرة جمهورية إيران الإسلامية، وأن بإمكان السلطات إلغاء هذا التصريح إذا اعتبرت ذلك ضرورياً، وهو ما لم يحدث مع صاحب الشكوى.

2-4 وفي 22 شباط/فبراير 2013، أيّدت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين قرار مندوب وزير الهجرة وحماية الحدود. وخلصت المحكمة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ غير متسقة وغير موثوق بها. ولم تقبل المحكمة أن يكون صاحب الشكوى قد وزع منشورات قبل انتخابات عام 2012، بما أنه لم يكن قط عضواً في حزب سياسي وكان دائماً حذراً عند الحديث في أمور السياسة، حتى على انفراد مع أصدقائه. ولذلك فمن غير المعقول أن شخصا تجنب التعبير علناً عن الآراء السياسية الخاصة بالأهواز بسبب خوفه سيقضي ساعتين أو ثلاث ساعات يومياً في توزيع منشورات تنتقد الحكومة في وضح النهار في وسط منطقة الأهواز. وأحاطت المحكمة علماً بإفادة صاحب الشكوى بأنه كانت هناك شواغل أمنية متزايدة في الفترة المحيطة بالانتخابات، ولذلك رأت أنه من غير المرجَّح أن يكون صاحب البلاغ وأ. قد تمكّنا من الانتقال إلى أماكن مختلفة على متن دراجة نارية ومن توزيع منشورات لعدة ساعات دون أن يلاحظهما أحد.

ولم تقبل المحكمة روايات صاحب الشكوى بشأن طريقة توزيع المنشورات. وخلصت المحكمة إلى عدم مصداقية ادعاء صاحب الشكوى أنه اختار عمداً وقتاً في منتصف النهار تقريباً، عندما لم يكن أحد في الخارج باستثناء الأطفال، الذين وزع عليهم المنشورات. وفيما يتعلق بإلقاء القبض على أ. وتقديم اسم صاحب الشكوى إلى السلطات، أفاد صاحب الشكوى في البداية بأن أ. قد ذكر اسمه، بيد أنه أفاد فيما بعد بأنه لم يُبلَّغ بذلك قط، ولكنه علم فقط أن أ. أعطى أسماء "عدد قليل من الأشخاص". وخلصت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى لم يكن قط معارضاً نشيطاً للنظام، وبالتالي لم تكن لديه مكانة سياسية تجعله عرضة للاضطهاد بناءً على هذه الأسباب.

2-5 وفي 25 آب/أغسطس 2014، استأنف صاحب الشكوى أمام محكمة الدائرة الاتحادية التي رفضت استئنافه في 24 آذار/مارس 2017. وقدم إخطاراً بالاستئناف في 11 نيسان/أبريل 2017 إلى المحكمة الاتحادية لأستراليا، رُفض في 30 أيار/مايو 2018. ثم تقدم صاحب الشكوى بطلب للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام المحكمة العليا، بيد أن طلبه قد رُفض في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رُفض طلبه للتدخل الوزاري.

2-6 وواصل صاحب الشكوى، منذ وصوله إلى أستراليا، المشاركة بنشاط في جماعة الأهواز التي تعتبرها حكومة جمهورية إيران الإسلامية تنظيماً إرهابياً. وقد شارك في العديد من المظاهرات.

**الشكوى**

3-1 يدفع صاحب الشكوى بأنه إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، فإنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب وسيخضع للمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بسبب انتمائه الإثني والآراء السياسية المنسوبة إليه، وبذلك ستنتهك الدولة الطرف المادة 3 من الاتفاقية.

3-2 ويخشى صاحب الشكوى أن تبحث السلطات الإيرانية عنه ليس بسبب أنشطته السابقة في منطقة الأهواز فحسب، بل أيضاً بسبب أنشطته الحالية في أستراليا المتصلة بحركة الأهواز القومية. ويؤكد صاحب الشكوى في هذا الصدد أنه سيتعرض للاعتقال والتعذيب، لأن التقارير المتعلقة بالسجناء السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية تشير إلى وجود خطر حقيقي يتمثل في التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويدعي صاحب الشكوى أن الناطقين باللغة العربية يتعرضون للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية، إذ لا يستطيعون التحدث باللغة العربية في الأماكن العامة، ولا يمكنهم شغل وظائف حكومية، ولا يمكنهم التجمع، ولا يُسمح لهم بارتداء الملابس التقليدية، ويتعرضون عموماً للتمييز في مجالَي التعليم والعمل.

3-3 ويطعن صاحب الشكوى في استنتاجات سلطات الهجرة الأسترالية. ويشدد صاحب الشكوى بوجه خاص على أن السلطات طلبت منه مراراً وتكراراً التكهن بكيفية حصول شقيق أ. على المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، أخطأت السلطات الأسترالية عندما استنتجت أن تكهناته بشأن سبب عدم قيام جهاز الاستخبارات بإلقاء القبض عليه بينما كان مختبئاً في المنطقة ذاتها لمدة شهر هي تكهنات غير معقولة. إذ يستحيل عليه أن يعرف "التفكير الجماعي لقوات الأمن". وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب الشكوى، فيما يتعلق بالأطفال الذين كانوا في الشوارع في منتصف النهار، أن السلطات الأسترالية افترضت خطأ أن الأطفال كانوا في المدرسة وأن رواياته ليست بالتالي ذات مصداقية، بينما تجاهلت أن الأطفال في بعض أنحاء العالم يقضون فترتين دراسيتين بسبب الطقس الحار الذي لا يمكن تحمله.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 في 25 شباط/فبراير 2021، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى، محتجة بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن ما جاء في عدد من ادعاءاته المتعلقة بنوع الضرر الذي سيتعرض له عند إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية لا يبلغ حد التعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاءات صاحب الشكوى ظاهرة البطلان، إذ سبق النظر فيها في إطار إجراءات إدارية وقضائية محلية شاملة جرت في إطارها دراسة معظم الأدلة المقدمة في بلاغه، باستثناء الوثائق الإضافية التي تزعم مشاركته في نشاط سياسي في أستراليا والإشارات إلى بعض المعلومات القُطرية المحدَّثة، التي يجري تناولها أدناه.

4-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تذكّر الدولة الطرف بالتفصيل بالقرارات الصادرة على الصعيد المحلي. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بادعاء صاحب الشكوى بشأن مشاركته المتواصلة في النضال السياسي في أستراليا، تشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات القُطرية المشار إليها في بلاغ صاحب الشكوى، ولا سيّما المواد الواردة من وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تفيد بأنه على الرغم من أن الأنشطة السياسية في عين المكان لعرب الأهواز قد تزيد من خطر تعرضهم للاضطهاد عند العودة، فلا يعني ذلك أن من قام بمثل هذه الأنشطة سيتعرض بالضرورة للاضطهاد[1]. وتشير الدولة الطرف إلى آخر تقرير للمعلومات القُطرية الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في أستراليا، الذي تشير فيه الوزارة إلى أن الأشخاص المنحدرين من إثنية عربية في جمهورية إيران الإسلامية لا يضمرون بالضرورة مشاعر انفصالية وإرهابية لكي يكونوا معرضين لخطر زيادة انتباه السلطات الإيرانية لهم، بيد أن العرب الإيرانيين يفضلون عموماً الحصول على حقوق سياسية وثقافية أكبر عوضاً عن الاستقلال الذاتي أو إنشاء دولة منفصلة[2].

4-3 وفيما يتعلق بأمر المحكمة وأمر الحضور الواردين في ملاحظات صاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يُقدَّم أي تفسير لسبب عدم تقديم هذه الوثائق إلى متخذي القرارات أثناء إجراءات المراجعة القضائية. ويعود تاريخ هذه الوثائق إلى عام 2014، وعُقدت جلسات محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية لأستراليا في عام 2017. وقد أُتيح لصاحب الشكوى متسع من الوقت لتقديم تلك الوثائق خلال الإجراءات المحلية. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه لو جرى فعلاً تحقيق بشأن صاحب الشكوى قبل إصدار أمر الحضور وأمر المحكمة، لكان بإمكان السلطات الإيرانية أن تمنعه بسهولة من مغادرة البلد. وتخلص الدولة الطرف، بالإشارة إلى الشواغل المتعلقة بالمصداقية التي أعرب عنها متخذو القرارات خلال الإجراءات المحلية، إلى أن تقديم الوثائق لا يغير من تقييمها بشأن ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

4-4 وفيما يتعلق بالمصادر المحدَّثة أو الجديدة للمعلومات القُطرية المذكورة في بلاغ صاحب الشكوى، ولا سيّما معاملة السجناء السياسيين، تفيد الدولة الطرف أن الخطر الذي سيتعرض له صاحب الشكوى فيما يخص نضاله السياسي الذي يدعيه هو خطر منخفض المستوى حسب التقييم الذي أجري في إطار الإجراءات المحلية. وعلى الرغم من أنه يقدم معلومات قُطرية أحدث، مشيراً إلى قيام مندوب وزير الهجرة وحماية الحدود ومحكمة مراجعة قضايا اللاجئين بالنظر في الأسس الموضوعية للادعاء في عامَي 2012 و2013

(1) United Kingdom, Home Office, “Iran: Ahwazis and Ahwazi political groups”, country policy and information note، حزيران/يونيه 2018، متاح في: https://www.refworld.org/docid/5b9ba544b.html.

(2) Australia, Department of Foreign Affairs and Trade, “DFAT Country Information Report: Iran”, 14 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 3-12. متاح في: https://www.ecoi.net/en/file/local/2029778/country-information-report-iran.pdf.

على التوالي، لا توحي المعلومات الجديدة بأن صاحب الشكوى معرض لأي خطر أكبر. ويقدم صاحب الشكوى معلومات عامة عن تزايد خطر تعرض الأشخاص الذين يقدمون دعماً منخفضاً للقضية الانفصالية العربية في المملكة المتحدة لخطر الاضطهاد، لأن القضية منظمة تنظيماً جيداً في لندن. ثم يدعي أن الحركة قوية بالقدر نفسه في سيدني بأستراليا، بيد أنه لا يقدم أية معلومات قُطرية بشأن هذا القول.

4-5 ويقدم صاحب الشكوى أيضاً معلومات عامة عن معاملة السجناء السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن المندوب قد أحال إلى معلومات مماثلة عن السجناء السياسيين عند النظر في الادعاء. وبناءً عليه، لا تُعدّ المعلومات القُطرية المحدَّثة الواردة في بلاغ صاحب الشكوى معلومات جديدة لكي توجِب إعادة النظر في ادعاءاته. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تشير إلى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض شخصياً لخطر المعاملة التي تبلغ حد التعذيب بموجب المادة 1 من الاتفاقية.

**تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

1-5 في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ويوضح صاحب الشكوى أنه بمجرد الانتهاء من عمليتَي النظر في الأسس الموضوعية لادعاء ما، أي نظر مندوب وزير الهجرة وحماية الحدود ثم نظر محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، لا يواصل النظر في الالتزام بعدم الإعادة القسرية الواجب تجاه أي مقدم طلب. ولا يجري بعد ذلك النظر في أي تغير في ظروف مقدم الطلب، مثل الأنشطة المضطلع بها داخل أستراليا والتي قد تفضي إلى ادعاء في *عين المكان* أو تغيير في ظروف البلد الذي فر منه مقدم الطلب، الأمر الذي من شأنه أن يثير التزام الدولة بعدم الإعادة القسرية، كما هو الحال عندما أصبحت أفغانستان تحت حكم طالبان بالكامل تقريباً في عام 2021. ويتمثل السبيل الوحيد إلى محاولة النظر في الالتزام بعدم الإعادة القسرية في تقديم شكوى إلى إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مثل اللجنة. وقليلا ما تكون هذه العملية عملية محكمة، فهي بالأحرى عملية مصممة لجعل حصول مقدم الطلب على الحماية أمراً صعباً قدر الإمكان.

2-5 ويرى صاحب الشكوى أن عملية اتخاذ القرار التي خضع لها لم تكن قوية ولا عادلة. وتشمل الأمثلة الواضحة على الإجراءات الخاطئة لمحكمة مراجعة قضايا اللاجئين التقييم الذي أجرته ومفاده أن تمكّنه من مغادرة جمهورية إيران الإسلامية بجواز سفره دون أن تقوم أجهزة الأمن الإيرانية بتوقيفه يثبت، في رأي الدولة الطرف، أن قوات الأمن لم يكن لها أي غرض به آنذاك. بيد أنه أفاد بأن أخته كلّفت "عنصراً" أو "مهرّب أشخاص" بمساعدته على مغادرة البلد، وهو أمر أُشير إليه عدة مرات في قرار المحكمة. وترى المحكمة أنه، بالنظر إلى أنها قررت بالفعل أن السلطات الإيرانية لم يكن لها أي غرض بصاحب الشكوى، فإنه لا يحتاج إلى مهرب أشخاص وبالتالي فإنه لم يستعن بأي مهرب؛ وعلى هذا الأساس، ترى المحكمة أنه لم يحصل على أية مساعدة فيما يخص إجراءات الخروج من مطار طهران، وأن ذلك يؤكد، وفقاً للدولة الطرف، أن السلطات الإيرانية لم يكن لها أي غرض به. ويرى صاحب الشكوى أن ذلك يُعدّ مثالاً صارخاً على المنطق الدائري؛ إذ لم يُقدَّم أي سبب آخر ولم يُستَشهد بأي شك آخر فيما يخص الاستعانة بمهرّب أشخاص. ولم تُطرح أية أسئلة على صاحب الشكوى بشأن عملية الاستعانة بمهرّب الأشخاص.

3-5 وبالإضافة إلى ذلك، لم يُذكر أي شيء بشأن نوع السلطات الإيرانية المعنية؛ إذ توجد سلطات عديدة، وتوجد أدلة قليلة على التنسيق الداخلي. ويوجد ببساطة افتراض مفاده أنه كان من المستحيل على صاحب الشكوى أن يغادر جمهورية إيران الإسلامية لو كان متورطاً في توزيع منشورات، على حد قوله.

4-5 ويرى صاحب الشكوى أن الإجراءات أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين على وجه الخصوص لم تكن قوية، لأنها كانت معيبة للغاية، وأن المحكمة خلصت إلى استنتاج سلبي غير معقول وواسع النطاق بشأن مصداقية صاحب الشكوى. ويرى صاحب الشكوى أنه توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المحكمة قامت بمحاولات كثيرة لتبرير استنتاج متحيز مفاده أن صاحب الشكوى كاذب.

5-5 ولذلك يحث صاحب الشكوى اللجنة على أن تخلص إلى أن شكواه مقبولة، لأن الكثير من الأدلة التي يجب الاعتماد عليها تتوقف على مصداقيته، ولأن الإجراءات المتبعة لإثبات عدم مصداقيته هي نفسها معيبة بشكل مفرط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات التي تدفع الدولة الطرف بأنها قوية لم تكن كذلك، على الأقل لأنه لم يُجر تقييم للالتزام بعدم الإعادة القسرية منذ شباط/فبراير 2013. وبدفع صاحب الشكوى بأن من المحتمل أن يُعتقل لدى وصوله إلى جمهورية إيران الإسلامية وأن يتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

6-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتذكّر اللجنة بأنها لا تنظر، وفقاً للفقرة (5)(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تستيقن من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تطعن في سياق هذه القضية في مقبولية الشكوى على هذه الأسس. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الفقرة (5)(ب) من المادة 22 لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأن صاحب الشكوى يدعي أنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب الشكوى أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة لكونها ظاهرة البطلان، لأن السلطات المحلية قد نظراً بالفعل في الأدلة المقدمة، ولأن الأدلة الجديدة المقدمة في بلاغ صاحب الشكوى إلى اللجنة لن تغير القرارات التي أصدرتها تلك السلطات. وتذكّر اللجنة بأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي التي عليها أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن الأسلوب الذي قُيّمت به الوقائع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو بلغ حد إنكار للعدالة[3]. وتولي اللجنة أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية[4]، إلا أنها غير ملزمة بتلك الاستنتاجات. ويعني ذلك أن تجري اللجنة تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة 4 من المادة 22من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بالقضية[5].

(3) قضية *س. ك. ضد أستراليا* (CAT/C/73/D/968/2019)، الفقرة 12-5؛ وقضية *ز. س. ضد جورجيا* (CAT/C/70/D/915/2019)، الفقرة 7-4.

(4) على سبيل المثال، قضية *ت. د. ضد سويسرا* (CAT/C/46/D/375/2009)، الفقرة 7-7؛ وقضية *ألب ضد الدانمرك* (CAT/C/52/D/466/2011)، الفقرة 8-3.

(5) على سبيل المثال، قضية *إ. أ. ضد سويسرا* (CAT/C/62/D/683/2015)، الفقرة 7-4. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الفقرة 50.

6-5 وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن سلطات الهجرة والسلطات القضائية في الدولة الطرف درست الوقائع والأدلة التي قدمها صاحب الشكوى دراسة دقيقة وارتأت أن روايته تفتقر إلى المصداقية، وأنه لم يكن يحظى بمكانة سياسية تستدعي اهتمام السلطات الإيرانية، وأن مستوى الضرر الناجم عن التمييز ضد العرب في منطقة الأهواز لا يبلغ حد الاضطهاد. وخلصت السلطات انطلاقاً من هذا الأساس إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب جوهرية تبيّن أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لا يقدم أدلة على أنشطته السياسية المزعومة في أستراليا ولا يشير إلى ما إذا كانت السلطات الإيرانية قد علمت بنشاطه السياسي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى يطعن في التقييم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف بشأن مصداقيته، وكذلك في الاستنتاج المتمثل في أنه غادر البلد بجواز سفره ودون أية مشكلة، وأنه يفيد بأنه استعان فعلاً بمهرّب أشخاص. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وثائق أو أدلة أخرى لإثبات ادعاءاته، وأن سلطات الدولة الطرف قد خلصت، بعد إجراء تقييم شامل لجميع الوقائع والأدلة المقدمة، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت أن هناك أي عيوب في التقييم المحلي للوقائع والأدلة المتعلقة بالخطر المزعوم المتمثل في تعرضه لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية عند إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية[6].

6-6 وتذكّر اللجنة باجتهاداتها التي خلصت فيها إلى أن الادعاءات تكون ظاهرة البطلان في الحالات التي لا يقدم فيها صاحب البلاغ حججاً مشفوعة بأدلة تبيّن أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن قبول ادعاء ما بموجب المادة 22 من الاتفاقية والفقرة (ب) من المادة 113من نظامها الداخلي يستوجب ألا يكون هذا الادعاء ظاهر البطلان[7]. وتخلص اللجنة، في ضوء ما تقدَّم وفي ظل غياب أية معلومات أخرى ذات صلة، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية على ادعاءاته لأغراض المقبولية.

7- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

(6) قضية *س. ك. ضد أستراليا*، الفقرة 12-5.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 12-6.